فيه مسامحة لان الاستئناف انما هو من قوله فان لم يجد الخ متمتعا بالعمرة
الى الحج اى متنفلا بمحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة ويستمر
ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج وشرط وجوبه اى فى التمتع الخ مفروض
مضاف فيتم فى اربعة شروط الى الاحرام ليس قيدا بل عاد
محرما ووصل الى الميقات ثم رجع فلا دم الخ الذى احرم بالعمرة
منه ليس قيدا بل لو عاد الى اى ميقات كان ولو اقرب من ميقات
العمرة فلا دم بعد مجاوزة الميقات الخ يحتمل ان يكون ظرفا
ليعود والتقدير ان لا يعود بعد مجاوزته الخ ومفهومه انه اذا عاد لا دم
وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من قوله ان لا يعود
انه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله احرم اى احرم الممتع بعد مجاوزة
الميقات للاصل للعمرة ثم تم الاعمال للعمرة فان لم يعد فى الحج لزمه دم
وان عاد الى ذلك الذى احرم منه بالعمرة فلا دم وهذا صحيح
الخ لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهى ما اذا احرم بالعمرة
بعد المجاوزة مع انه ليس قيدا فكان الاولى حذفها كما قاله بعضهم
وقد بقى بينه الخ جملة حالية قيد لقوله ان لا يعود اى انتفى عنه
العود والحال انه كان بينه وبين مكة مسافة القصر وقت الاحرام
بالعمرة فيلزمه الدم ح فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه كان بينه
وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم
اى لانه من حاضرى المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون مكررا مع
مع قوله ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فكان الاولى حذفها انتهى
كما قال الشيخ التلمسانى فعليه دم الاساءة تفريع على ما قبله
فكانه قال اذا وجدت الشروط كزم دم الاساءة ولكن تسميته دم
الاساءة لم يشتهر عن الفقها وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة

بترك

ليلة السادس وليس السفر عذرا الخ اى اذا احرم بالحج وكان
مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها فى السفر ان لم
يتضرر بخلاف صوم رمضان فان الصوم عذر فيه
ولا يجب عليه الاخرج ما لو احرم بالنفل فى زمن يسع
الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان
اخر حرم وقوله يسع الثلاثة اى كلا او بعضا فما امكنه
يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تاخيره من كلها او بعضها
للاتباع اى فعل النبى الخ يقتضى ان احرام النبى من ذى
الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة واتمها ثم احرم بالحج
وهذا قول ضعيف وقيل كان احرم بالحج من ذى الحليفة وادا
ثم لما دخل مكة ادخل العمرة على الحج خصوصية له وقيل
كان احرامه قرانا نظر الدوام صام بمكة اى ويفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام سواء كانت الثلاثة اداء ام
قضاء ان لم يكن صامها قبل العيد مكان الازالة الخ
قيل هو الارض التى يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان
الشعر والمعتمد الاول ولو ازال الشعرة فى ثلاث مرات فان
اختلف المكان او الزمان لزم ثلاثة امداد وان اتحدا فقيل
فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة
نصفين لم يلزمه شئ لانه لم يزلها الا لبس السراويل
اى ولم يجد غيرها ولم يمكن الا تزارها وقوله والخفين
اى ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب
الذى صيره بسير ممنوع اى ان كان حقيقيا او مؤول
اى بجعله اضافيا اى بالنسبة للبس والثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو الثانى فى كلام ابن المقرى وبحثه فى كلامه
اثنان دم الاحصار ودم الوطى ذكر المصنف هنا دم الاحصار

Copyright protected by Digital Library of Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)